

فاعتقها حله وطبها بالعقد وان لم يستبرأها ولا تخل غيرها
 حتى تعتد كالحرة وملك الاكبر مطوعة ابنه وان حرم عليه
 وطبها وكذا الامن **الزوج الثاني** ملك المنفعة وصيغته ان
 يقول اطلقتك وطبها او جعلتك في حل من طبها
 ولم يتعد ما الشيخ واتسع آخرون بلفظ الاباحه ومع
 او عقد قال علم الهدى هو عقد معتد وفي تحليل اسنه
 لم لو كتره وسواه بالاجنبى اشبه ولو ملك بعض الا
 فاحته نفسها لم يصح وفي تحليل التبرك ترد والوجه للمنع
 ويستصح ما يتاوله اللفظ ولو اهل التيقيل قصر عليه وكذا
 المهر لكن لو احل الوطى حله ما دون ولو احل الخدمه لم
 يتعرض للوطى وكذا لا يبيح الخدمه بتحليل الوطى ولد المحللة
 حرقان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترط
 ففي الزامه قيمة الولد وايتان اشهرها انه لا يلزم في

لفظ الاباحه وهو اهل الوطى

لا باس ان يطأ الامه وفي ايت غيره وان ينام بين يمين
 ويكون في الحر او كذا يكره وطى الفاحشه ومن ولدت من
 ويكون في الحر او كذا يكره وطى الفاحشه ومن ولدت من
 ويكون في الحر او كذا يكره وطى الفاحشه ومن ولدت من

وغيره في الحر او كذا يكره وطى الفاحشه ومن ولدت من

الزنا ويحل بالنيكاح النظر في امور خمسة **الاول** في العيوب
 والبعت في اقسامها واحكامها وعيوب الرجل اربعة الجنون
 والخصان والعنن والجب وعيوب المرأة سبعة
 الجنون وعيوب المرأة والجذام والبرص والقرن و
 الافشاء والعمى والاعتقاد وفي الرثبة ترد بالاحكام
 بالزنا ولو حدث فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام
فصل الاوطى لا يفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول
 وفي المتجدد بعد العقد ترد عدا العنن وقيل تفسخ المرأة
 بجنون الرجل المستغرق لا وفات الصلوة وان تجدد
الثانية الخيار فيه على الفور وكذلك في التديس **الثالثة** الفسخ
 في ليس طلاقا فله يطرد مع نصف المهر **الرابعة** لا يفتقر
 الفسخ بالعيوب الى الحاكم ويفتقر في العنن لضرب
الاجل الخامسة انا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر ولو
 فسخ بعد فله المسمى ويرجع به الزوج على المدلس
 اذا فسخت الزوجة قبل الدخول ولا مهر لافي العنن و

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد

اشهر بوق عيوبا لا يفسخ الوطى لا ترد